جدول صلاحيات آمرى الضبط

	التوبيخ	الخدمات الاضافية التعليم الاضافي بالساعات والحرمان الاضافي بالراتب		الحرمان من العطلة الاسبوعية	قطع الراتب بالايام			متقال بالايام			إنزال الرتبة رتبة واحدة	الحبس بالايام		التضمين بالدينار
	للجميع	للجنود	لضباط الصف	لضباط الصف والجنود	للجنود	لضباط الصف	للضباط	للجنود	لضباط الصف	للضباط	لضباط الصف والجنود الاوائل	للجنود	لضباط الصف	للجميع
امر فصيل أو / ملازم أول أو / ملازم ثان	له	4	3	1	5	3	2	6	2	1		3	2	--
امر سرية أو / نقيب	له	6	4	2	7	5	3	7	5	3	ج / أول	5	3	50

امر كتيبة أو / مقدم أو / رائد	**له**	**10**	**6**	**3**	**10**	**8**	**4**	**10**	**8**	**4**	**عريف فادني**	**10**	**5**	**100**
امر لواء أو / عقيد	**له**	**12**	**8**	**4**	**15**	**10**	**6**	**15**	**10**	**6**	**ر ع س فادني**	**20**	**10**	**200**
عميد فاعلي	**له**	**20**	**12**	**5**	**21**	**15**	**10**	**21**	**14**	**10**	**ر ع و فادني**	**30**	**15**	**300**

1. تكون صلاحية التضامين بالنسبة الى رئيس الاركان العامة (500) دينار.
2. تكون صلاحية امر اللواء أو العقيد فأعلي الحبس لمدة تسعين يوما وذلك بالنسبة الى ضباط الصف والجنود عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/88) إذا تتجاوز مدة الهروب ثلاثين يوما أو عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها في المادة (89).
3. لا تجوز معاقبة من كان برتبة عميد أو عقيد الا من أمر برتبة لواء أما من كان برتبة لواء فاعلي فتكون لرئيس الاركان العامة.
4. تصدر رئاسة الاركان العامة تعريف للوحدات غير المذكورة في هذا الجدول مع معادلتها بالوحدات المذكورة فيه.